

# الأخبار الضمان

النواب  
يقر القانون  
المعدل  
لقانون  
الضمان  
الاجتماعي

العدد الخامس عشر

نشرة إخبارية - إلكترونية - شهرية (أيلول - ٢٠١٩)



الراحلة والحاج  
توفيق يفتتحان  
مديرية الضمان  
الاجتماعي في غرفة  
تجارة عمان

الراحلة يلتقي  
الهيئة الإدارية الجديدة  
لجمعية متقاعدي  
الضمان

السقاف: الصندوق يعمل بكل  
جد ومهنية للحفاظ على اموال  
ملتسبي ومتقاعدي الضمان  
الاجتماعي

الضمان تدعو المنشآت  
المدينة لاستفادة  
من تخفيض فوائذ  
التقسيت

أقرأ «العاملون في القطاع غير المنظم  
والحماية الاجتماعية المنشودة»

معلمات يفقدن حقهن في بدل إجازة الأمومة  
لإيقاف اشتراكهن خلال الإجازة الصيفية

الصبيحي: ندعو المنشآت المدينة للضمان لاستفادة  
من تخفيض فوائذ التقسيت

Amendments to SSC offer possibility to  
fund education

Proposed changes come in light of increased higher education costs

## الراحلة والحاج توفيق يفتتحان مديرية الضمان الاجتماعي في غرفة تجارة عمان



وأكد الراحلة أن عمل المديرية سينسجم مع التزام المؤسسة بلائحة حقوق متلقي الخدمة التي أقرتها المؤسسة وتراقب تطبيقها في جميع فروعها ومكاتبها والتي تضمنت ضمن محاورها توفير الأماكن المناسبة لتقديم خدمة متميزة وفق أعلى معايير الجودة الممكنة وتتوافر على كافة الخدمات والتسهيلات لراحة مراجعي المؤسسة، وتمكين موظفيها من تقديم الخدمة اللائقة والمميزة لتلبية احتياجات جمهورها من المراجعين، إضافة إلى توسيع صلاحيات الفروع ورفع مستوى الجاهزية الفنية لها من خلال تحسين مهارات الاتصال لدى موظفيها، وتقديم الخدمة الشاملة والمتميزة وتجزير ثقافة خدمة العملاء وتحفيز الموظفين على رفع مستوى أدائهم والارتقاء به.

وعبر الراحلة عن سعادته لما وصلت إليه المؤسسة من انتشار وتوسع جغرافي في مختلف محافظات المملكة خدمة للاقتصاد الوطني ولأبناء المجتمع المحلي ليصبح للمؤسسة (23) فرعاً ومديرية ومكتباً، مشيراً إلى أن إيجاد مديرية ضمان داخل غرفة تجارة عمان سينعكس بالإيجاب على المنشآت وأصحاب العمل مما ستقدمه من خدمات تأمينية للمنشآت التجارية تتمثل بالاستفسار بشكل عام عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة، ومنح الكتب الرسمية وكتب براءة الذمة، واستقبال إشعارات إصابات العمل والتقرير الطبي الأولي، ورفع الحجز الكلي عن المنشآت وتحديث بياناتها من خلال ضابط ارتباطها واستخراج كشوفات العاملين المشمولين لدى المنشأة بالإضافة إلى الشمول الأولي للمنشآت المبادرة حسب الأصول.

وقعت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وغرفة تجارة عمان اتفاقية تفاهم تم بموجبها استحداث مديرية ضمان في مبنى الغرفة.

وقام بتوقيع الاتفاقية عن المؤسسة مديرها العام الدكتور حازم راحلة وعن غرفة تجارة عمان رئيسها خليل الحاج توفيق بحضور أعضاء الغرفة وعدد من موظفي المؤسسة.

وقال الراحلة أن افتتاح مديرية ضمان غرفة تجارة عمان الجديدة يعتبر امتداداً لفروع ومكاتب المؤسسة المنتشرة في كافة محافظات المملكة وذلك بهدف تخفيف الأعباء وتوفير الجهد والوقت على المنشآت وأصحاب العمل، وتعزيز منظومة الخدمات المقدمة للمواطن وتسريعها في كل مكان بالمملكة بما يحقق الرضى لجمهورها ويعزز الثقة المتبادلة، مشيراً إلى أهمية إيجاد مديرية خاصة بالضمان داخل مقر غرفة تجارة عمان لما سينعكس بشكل إيجابي على المنشآت التجارية المسجلة بالغرفة بما يخص أي موضوعات تتعلق بالضمان دون الحاجة لمراجعة فروع المؤسسة الأخرى.

وأضاف أن المديرية تم تجهيزها لاستقبال المراجعين وتقديم خدمات تأمينية متكاملة للمنشآت وأصحاب العمل والمؤمن عليهم بالإضافة إلى توفير النشرات التوعوية والتثقيفية المتعلقة بالضمان وامكانية التواصل المباشر مع موظفي المؤسسة والاطلاع على أية مستجدات وتطورات تصدر عن المؤسسة.



الخدمات التي تقدمها الغرفة مع خدمات مؤسسة الضمان للقطاع التجاري الذي تمثله الغرفة. وأضاف أن هذا الإنجاز سيحقق مزيداً من توثيق العلاقة بين غرفة تجارة عمان ومؤسسة الضمان وسيعزز العمل المشترك بينهما، مشيراً أن غرفة تجارة عمان تولي التاجر الأردني مجموعة من الأولويات وهو محط الاهتمام لديها، بالإضافة إلى أنها تسخر كل ما أمكن لخدمته في ظل التحديات التي تواجه القطاعات التجارية والخدمية وصولاً إلى استراتيجية واضحة لمعالجة تلك التحديات وذلك من خلال الشراكة مع مختلف الوزارات والمؤسسات الرسمية انطلاقاً من إيمان غرفة تجارة عمان بحتمية أن تكون الشراكة بين القطاعين قائمة على مصلحة الاقتصاد الوطني، وأن تكون حقيقية وتترجم على أرض الواقع وبما يساهم في تيسير أعمال القطاعات الاقتصادية. ويشار إلى أن مدة مذكرة التفاهم الموقعة بين المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وغرفة تجارة عمان سنة واحدة وهي قابلة للتجديد.

واستعرض الراحلة خلال ندوة تعريفية تم عقدها على هامش الافتتاح التعديلات المقترحة على قانون الضمان الاجتماعي وما لها من أهمية للمؤمن عليه وصاحب العمل تكمن بتعزيز الحماية الاجتماعية والاقتصادية لهم وتحفظ حقوقهم كما أنها تضمن ديمومة النظام التأميني لحماية الأجيال المتعاقبة. وشكر الراحلة غرفة تجارة عمان ممثلة برئيسها ومجلس ادارتها على توفير المكان الملائم لمديرية الضمان وتهيئته بكافة متطلبات العمل ووسائل الاتصال التي تسهل سير العمل وتلبي احتياجات المراجعين وموظفي المؤسسة لتقديم أفضل الخدمات. وأكد على أن المؤسسة كانت وما زالت تمد يد التعاون بينها وبين كافة المؤسسات الوطنية المختلفة فيما يصب في صالح الوطن والمواطن بهدف تطوير العمل ومواكبة التطور بما يؤثر إيجابياً على متلقي الخدمة. من جانبه قال رئيس غرفة تجارة عمان خليل الحاج توفيق أن استحداث مديرية للضمان الاجتماعي في مقر غرفة تجارة عمان يعد خطوة إيجابية للمراجعين وأصحاب العمل من خلال دمج

الريشة وقرقرة بوادي عربة محافظتي معان والعقبة بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية. وأكدت المؤسسة بأن هذه المبادرة تأتي كنوع من التكافل والمسؤولية المجتمعية للمؤسسة وموظفيها تجاه الأسر الفقيرة والمحاجة في المجتمع، وحرصها على تجسيد معاني التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الواحد، بالإضافة إلى تجسيدها لحالة التشاركية بين المؤسسات الوطنية والمجتمعات المحلية من خلال تقديم المساعدات لأهالي المناطق الأشد فقراً. يُشار إلى أن المؤسسة شكّلت فريقاً للمسؤولية المجتمعية يتولى تخطيط وتنفيذ برامج وأنشطة مسؤولية مجتمعية متنوعة لخدمة المجتمعات المحلية ولا سيما المناطق التي تعاني من نسب فقر.

## ترسيخاً لمسؤوليتها المجتمعية مؤسسة الضمان الاجتماعي توزع طرود الخير في مناطق الجفر والريشة والقرقرة

نفذت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مبادرة خيرية تطوعية بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك لتوزيع «طرود خير غذائية» بتبرع ومبادرة من موظفيها حيث قام فريق من المؤسسة بتوزيع الطرود على الأسر الفقيرة في منطقة الجفر بمحافظة معان ومنطقتي



# النواب يقر المشروع المعدل لقانون الضمان الاجتماعي



عمان - (بترا) - وليد الهبابية - أقر مجلس النواب في جلسته برئاسة المهندس عاطف الطراونة، وحضور رئيس الوزراء الدكتور عمر الرزاز وهيئة الوزارة، القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي لسنة 2019 . وأجاز مشروع القانون للمؤمن عليه الأردني التقدم بطلب السحب من الرصيد المتراكم في حسابه الادخاري أو أي جزء منه لغايات تعليم أبنائه في مؤسسات التعليم العالي والمهني، أو لغايات المعالجة الطبية للمؤمن عليه أو لأفراد عائلته، وذلك وفق تعليمات يصدرها مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي، إضافة الى استحداث برامج حماية اجتماعية مرتبطة بتأمين الأمومة وذلك وفق النظام، على أن تُخصص المؤسسة لهذه الغاية ما نسبته 25 بالمئة من اشتراكات «تأمين الأمومة».

القانون فيجوز بناء على طلب منه إعادة احتساب تلك الخدمات لغايات هذا القانون شريطة تحويل العائدات التقاعدية المستحقة عن تلك الخدمات إلى المؤسسة ويتم إجراء التسويات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون على أن لا تتحمل الخزينة أي مبالغ مالية».

وأضاف المشروع تعريف «المفقود» و«اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة» الى القانون حيث تم تعريف المفقود على انه «المؤمن عليه العسكري الذي لم تثبت وفاته او وجوده على قيد الحياة رسمياً بشهادة يصدرها رئيس هيئة الأركان المشتركة أو أحد مديري الأجهزة الأمنية حسب مقتضى الحال»، فيما عرّف المشروع اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة بانها «اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية/ الجيش العربي والأجهزة الأمنية».

ويمنح المشروع ورثة الشهيد العسكري راتباً يعادل 100 بالمئة من أجره الخاضع لاقتطاع الضمان بتاريخ استشهاده بدلاً من 60 بالمئة حالياً مع إعادة احتساب رواتب الذين استشهدوا قبل نفاذ القانون وتعديل آلية احتساب الراتب التقاعدي للمؤمن عليه العسكري بحيث تصبح على أساس أجره الأخير عند انتهاء خدمته وليس على أساس متوسط أجره للسنوات الأخيرة، فضلاً عن منح المؤمن عليه العسكري المتوفى نتيجة إصابة عمل راتب تقاعد بنسبة 75 بالمئة من أجره الخاضع للاقتطاع بتاريخ وقوع الوفاة الناشئة عن إصابة العمل. ويسمح للمؤمن عليه العسكري الحاصل على راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم الالتحاق بأي عمل دون أن يتم إيقاف راتب الاعتلال المخصص، وكذلك للحاصل على راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم، حيث يحق له الجمع بين 50 بالمئة من هذا الراتب والأجر أو الدخل من أي عمل مشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، إضافة الى السماح لأرملة المؤمن عليه العسكري بالجمع بين كامل نصيبها من راتب تقاعد زوجها المتوفى وراتبها التقاعدي أو أجرها من العمل. ويخفض القانون عدد الاشتراكات المتصلة من بين الاشتراكات المطلوبة لاستحقاق راتب اعتلال العجز الطبيعي لتصبح 60 اشتراكاً منها 24 اشتراكاً متصلاً، وتخفيض عدد الاشتراكات المتصلة من بين الاشتراكات المطلوبة لاستحقاق راتب تقاعد الوفاة الطبيعية لتصبح 24 اشتراكاً منها 6 اشتراكات متصلة .

وبحسب القانون يشترط لاستحقاق راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليه الذي يتم شموله لأول مره بعد نفاذ هذا القانون المعدل أن يكمل سن الـ 55 من عمره، وان تبلغ اشتراكاته 252 اشتراكاً فعلياً على الأقل، أما المؤمن عليها الانثى فيجب أن تكمل سن الـ 52 من عمرها، وأن تبلغ اشتراكاتها الفعلية 228 اشتراكاً على الأقل .

واتاح المشروع لورثة المؤمن عليه الأردني طلب تخصيص راتب تقاعد الوفاة الطبيعية في حال كان لديه 120 اشتراكاً فعلياً فأكثر منها 12 اشتراكاً متصلاً، ووقعت الوفاة خارج الخدمة ولم يمض على انقطاعه عن الشمول بأحكام القانون أكثر من ستين شهراً محسوبة من بداية الشهر التالي الذي اوقف الاشتراك فيه عنه، وحتى نهاية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة . ويُجيز القانون المعدل للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي استثناء بعض العاملين الذين لا تتجاوز أعمارهم الـ 28 عاماً من الشمول بتأمين الشيخوخة في المنشآت التي لا يزيد عدد العاملين فيها عن 25 عاملاً والمسجلة في المملكة بعد نفاذ القانون المعدل، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل المنشأة، على أن تلتزم المنشأة بدفع اشتراكات تأمين العجز والوفاة بنسبة 1 بالمئة من أجور المؤمن عليهم الخاضعة للاقتطاع، مع بقاء التزام المنشأة بشمول المؤمن عليهم باقي التأمينات المطبقة بموجب القانون، فضلاً عن إيقاف العمل بما ورد في جميع الأحوال إذا أكمل المؤمن عليه سن الـ 28 من عمره ، وتنظيم ذلك وفق نظام يصدر لهذه الغاية .

ويتيح القانون شمول أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن مدة العضوية بناء على طلبهم، على أن يتم تسديد الاشتراكات المترتبة، وتحديد الأجر الخاضع للاقتطاع وفقاً للمكافأة الشهرية المخصصة لهم، مع تطبيق الاحكام الخاصة بالمؤمن عليهم المشمولين بصفة اختيارية لغايات تسوية حقوق أعضاء مجلس الأمة . ورفض النواب إعفاء المنشأة من دفع اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين التعطل عن العمل عن المؤمن عليها خلال فترة إجازة الأمومة .

ونص المشروع على انه «إذا انتهت خدمة الموظف التابع لقانون التقاعد المدني ولم يكمل مدة الخدمات المقبولة للتقاعد المنصوص عليها في ذلك

وقال رئيس اللجنة القانونية النائب عبد المنعم العودات: إن «اللجنة أقرت القانون المعدّل بعد إجراء العديد من التعديلات التي أحدثت حالة من التوازن بين مصلحة صندوق الضمان الاجتماعي والمؤمن عليهم، مراعية بذلك الاعتبارات والمقترحات التي تقدم بها العديد من شرائح المجتمع».

وأضاف أنه من «أبرز التعديلات التي أحدثتها اللجنة، الإبقاء على التقاعد المبكر، كما كان عليه في القانون الساري المفعول بالنسبة للمؤمن عليهم».

ولفت النظر إلى أن التعديل الذي أحدثته اللجنة «لا يسري إلا على المشتركين بعد نفاذ هذا القانون، بحيث يشترط استحقاق راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليه إكمال سن 55 للذكر، و 52 للإثني، ويستثنى المهين الخطرة والعسكريين».

«اللجنة استحدثت نصاً يمنح الحق لورثة المؤمن عليهم الذي توفي خارج الخدمة من الحصول على راتب تقاعد وفاة إذا كان لدى المؤمن عليه 120 اشتراكاً، منها 12 اشتراكاً متصلاً، ولم يمض على انقطاعه على الشمول أكثر من 60 شهراً محسوباً منذ بداية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة»، وفق العودات.

واستحدثت اللجنة نصاً يسمح فيه للمؤمن عليه الأردني التقدم بطلب لسحب الرصيد المتراكم في رصيده الادخاري أو أي جزء منه لغايات تعليم أبنائه في مؤسسات التعليم العالي والمهني أو لغايات تغطية نفقات أو تكاليف المعالجة الطبية للمؤمن عليه أو أحد أفراد عائلته. وكانت اللجنة قد أقرت عدداً من مواد معدل قانون الضمان الاجتماعي بعد مناقشة تعديلات متعلقة بأفراد القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي، أبرزها منح المؤمن عليه العسكري الشهيد راتباً تقاعدياً إجمالياً يعادل 100% من أجره الخاضع للاقطاع، و 75% للعسكري المتوفى نتيجة إصابة عمل من أجره الخاضع للتقاعد.

ويرفع المشروع الاشتراكات الشهرية المستحقة بنسبة 1.5% من الأجور لتصبح النسبة الإجمالية لاشتراكات العسكريين 28% بحلول عام 2021، مقابل 19.5% هي نسبة اشتراكات المؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي المدني.

وقال النائب عبد المنعم العودات: «وضعنا سقفًا لا يمكن تجاوزه للعامل المشمول في الضمان تشمل التأمينات كافة باستثناء تأمين الشيخوخة؛ لتشجيع أصحاب العمل على استقطاب كفاءات شابة وتشغيل الشباب».

وقال النائب صالح العرموطي خلال مناقشة مجلس النواب مشروع قانون معدّل لقانون الضمان الاجتماعي، إنه: «يجب أن يورد في الأسباب الموجبة للتعديل دراسات اکتورية، وأتحفظ على استثناء بعض العاملين أو الشركات».

وأوضحت النائبة ديمة طهبوب أن مشروع القانون: «افتقد الدراسة اکتورية التي لم تنشرها لأن مؤسسة الضمان الاجتماعي رغم مطالبنا». وزير العمل نضال البطاينة كان قد طالب، خلال الجلسة من النواب الموافقة على المادة (2) التي تنص على استثناء بعض العاملين من التأمينات التقاعدية من المنشآت المسجلة بعد نفاذ القانون مدة 5 سنوات؛ بهدف تشجيع الاستثمار وتشغيل الأردنيين.

وأضاف أن المادة (4) تسهم في تشجيع الشركات على استقطاب وتشغيل الشباب، ويوجد فيها قيود بأن يكون عدد الموظفين فيها بين 25 و 28 موظفاً كحد أقصى».

النواب أقرّوا معدّل القانون بعدما أقرت اللجنة النيابية المشتركة (القانونية والعمل) في اجتماعها، الأربعاء، مشروع القانون. النائب خالد الفناطسة، رئيس لجنة العمل النيابية، قال الأربعاء الماضي، إن المشروع المعدّل لقانون الضمان الاجتماعي سيبدأ مجلس النواب مناقشته اعتباراً من الأحد المقبل.

## جانب من حلقات البث المباشر للمحاضرات التوعوية الخاصة بالسيدات الأردنيات المقيّمات والمغتربات

Raeda Mohammed Tawalbeh was live.  
Conversation starter · 22 August at 11:01  
بث الحلقة الحادية عشر (الضمان الاجتماعي) من الساعة ١٢ - ١١



106 likes · 103 comments · 4 shares

Love Comment

New

Write a comment...

Salam G Madanat · 0:36 · Linda Mdanat  
Like · Reply · 4d

Aida Nassar · 0:03  
الله يعطىكم العافية يارب العالمين

Raeda Mohammed Tawalbeh was live.  
20 August at 10:58  
الحلقة السادسة (الضمان الاجتماعي) من الساعة ١٢ - ١١



You, Reham Bataineh, Suha Bataineh and 58 others · 93 comments

Love Comment


New

Write a comment...

Raeda Mohammed Tawalbeh · 0:38  
عزيزاتي السلمات ..  
لود اعلامكم ان المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ترشحت ضمن افضل خدمة إلكترونية للعام  
المؤسسات الحكومية مع مجموعة من المؤسسات الحكومية الأخرى، وذلك ضمن مسابقة طرحتها  
مجلة الأعمال الأردنية الإلكترونية، لائل منكم المشاركة بالتصويت، علماً بأن التصويت إلكتروني  
من كل ... See more...



# الرحاحلة يلتقي الهيئة الإدارية الجديدة لجمعية متقاعدي الضمان



السقف المتقاعدون الذين تزيد رواتبهم التقاعدية على (800) دينار، فيما لم تتجاوز زيادة صاحب راتب تقاعد بقيمة (150) دينار مبلغ (4) دنانير، بينما بلغ متوسط الزيادة حوالي (8) دنانير.

وقال بأن الآلية الجديدة المقترحة بمشروع القانون المعدل تنص على زيادة متساوية لكافة المتقاعدين المستحقين لها وذلك بتوزيع القيمة الاجمالية لكلفة الزيادة بالتساوي على رواتب التقاعد ورواتب الاعتلال المشمولة بالزيادة وهو ما يحقق إنصافاً وحماية أكبر لذوي الرواتب التقاعدية المنخفضة.

وأشار الى ان المؤسسة قامت بالتنسيق لمجلس الوزراء برفع الحد الأدنى الأساسي للراتب التقاعدي ليصل الى (100) دينار حيث وافق المجلس على ذلك وتم رفع رواتب التقاعد التي شملت (56228) متقاعداً اعتباراً من 2019/6/1.

كما أكد الرحاحلة أن مشروع القانون المعدل لم يتضمن أي تعديلات تتعلق بشروط استحقاق راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليهم الحاليين أو السابقين أو معادلة احتساب الراتب وإنما تضمن إيقاف التقاعد المبكر عن المؤمن عليهم الجدد الذي يتم شمولهم بالضمان لأول مرة بعد نفاذ القانون المعدل، وذلك بهدف تعزيز الحماية الاجتماعية للمؤمن عليهم من خلال ابقائهم في سوق العمل لأطول فترة ممكنة بما يتيح لهم الحصول مستقبلاً على رواتب تقاعدية مجزية، إضافة الى تعزيز الاستدامة المالية والاجتماعية للضمان بما يمكنه من أداء دوره في حماية كل الأجيال وتنمية الاقتصاد الوطني، ويبيّن الرحاحلة أن الهدف من إيقاف التقاعد المبكر عن المؤمن عليهم الجدد هو تغيير ثقافة واتجاه المجتمع نحو التقاعد المبكر، وتعزيز ثقافة ....

أكد مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الدكتور حازم الرحاحلة أن المؤسسة تعمل ما بوسعها من أجل خدمة متقاعديها والتعاون مع مختلف الجهات في كل ما يصب في مصلحتهم، وهي حريصة على التواصل الدائم معهم، وأن لا تنقطع علاقتها بمتقاعديها بمجرد استحقاقهم الرواتب التقاعدية.

وأضاف الرحاحلة خلال لقائه الهيئة الإدارية الجديدة للجمعية الأردنية لمتقاعدي الضمان الاجتماعي برئاسة المحامي أحمد القرارة أن مؤسسة الضمان تسعى الى تحسين خدماتها عبر مختلف السبل الممكنة لترجمة رؤية المؤسسة المتمثلة في تقديم الخدمة المتميزة لجمهور الضمان من مشتركين ومتقاعدين، وان المؤسسة تسعى الى الشراكة والتعاون مع كافة مؤسسات المجتمع بما فيها الجمعية الأردنية لمتقاعدي الضمان الاجتماعي، مثنياً جهود الجمعية وتعاونها مع مؤسسة الضمان الاجتماعي لرعاية حقوق المتقاعدين، داعياً إلى العمل على تعزيز الشراكة ما بين الجمعية والمؤسسة من خلال تعزيز جسور التعاون والتنسيق المشترك بينهما لخدمة كافة متقاعدي الضمان.

وقال الرحاحلة بأن التعديلات التي تضمنتها مشروع القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي تهدف إلى تعزيز الحماية الاجتماعية بشكل عام وإلى تشجيع وتحفيز بيئات الأعمال والمشاريع الاستثمارية الناشئة وتحسين حقوق المؤمن عليهم العسكريين إضافة إلى ضمان استدامة النظام التأميني للمؤسسة بما يمكنها من القيام بمسؤولياتها تجاه كافة الأجيال المتعاقبة، مشيراً بأن المؤسسة أقرت زيادة رواتب التقاعد ورواتب الاعتلال لهذا العام بنسبة (2.74%) وبلغ سقف هذه الزيادة (21.46) دينار حيث استفاد من هذا

وآلية احتساب رواتب متقاعدي المبكر عند عودتهم الى العمل وعقد لقاءات مكثفة مع إدارة الضمان، وبدوره قام الرحالة بالإجابة عن كافة التساؤلات حيث أكد انه قد سُكلت لجنة لإيجاد آلية لتطبيق نظام التأمين الصحي على متقاعدي الضمان ضمن خيارات تشمل القطاع الطبي الخاص ووزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية مؤكداً أن اللجنة تعكف حالياً على وضع تصور عام للتأمين الصحي وستهي مهمتها قريباً، وأضاف الرحالة أن المؤسسة وضعت آلية جديدة حول تعديل آلية احتساب الراتب للمتقاعدين على نظام المبكر إذا عاد الى عمله وذلك على عمر الستين وهي موجودة الان في ديوان التشريع والرأي وأشار الرحالة ان هنالك ترتيبات لتحسين وضع متقاعدي الضمان من خلال إيجاد آلية لتقسيم مشترياتهم المختلفة عند إبراز بطاقة تثبت هويتهم كمتقاعدي ضمان مؤكداً أن المؤسسة حريصة في كل برامجها على تعزيز حماية المتقاعدين والتسهيل عليهم وتقديم الخدمة الفضلى لهم بعد تقاعدهم. وفي نهاية اللقاء الذي حضره عدد من كبار موظفي الضمان أكد الرحالة على استعداد المؤسسة للتعاون مع الجمعية بما يخدم مصالح المتقاعدين إضافة الى عقد لقاءات دورية مع الجمعية في إطار من التعاون والتنسيق المشترك.

الاستمرار بالعمل وليس الانسحاب المبكر من سوق العمل لا سيما وأن التقاعد المبكر أصبح هو القاعدة في النظام التقاعدي للضمان مع الأسف حيث بلغ عدد متقاعدي المبكر (114) ألف متقاعد يشكلون (49%) من العدد الإجمالي لكافة متقاعدي الضمان البالغ عددهم (234) ألف متقاعد من مختلف أنواع الرواتب التقاعدية ورواتب الاعتلال، مضيفاً أن ظاهرة التقاعد المبكر أدت إلى خفض العمر التقاعدي للمؤمن عليهم عند استحقاق رواتب التقاعد حيث بلغ متوسط العمر لكافة متقاعدي الضمان عند الاستحقاق (52) سنة مما يؤدي إلى استنزاف حقيقي للضمان وملاءته المالية.

من جهته أشاد القرارة بالعلاقة التكاملية والتشاركية والجهود الكبيرة التي تبذلها مؤسسة الضمان الاجتماعي واصفاً إياها ببيت مال الشعب مؤكداً على دور الجميع بالمحافظة على ديمومة هذه المؤسسة واستمراريتها عبر الأجيال المتعاقبة، حيث أكد على ضرورة زيادة رواتب متقاعدي النظام المبكر نظراً لضعف رواتبهم، ودعا الى وجود عمل منظم مع المؤسسة عند تقاعد الموظف من خلال إيجاد آلية لانتساب المتقاعدين عند تقاعدهم الى الجمعية اختياريًا، كما تخلل اللقاء حوار مكثف عُرضت فيه الكثير من الآراء والاستفسارات التي تناولت التأمين الصحي وإيجاد آلية لتحسين أوضاع المتقاعدين

## الصبيحي: ندعو المنشآت المدينة للضمان للاستفادة من تخفيض فوائد التقسيط

**7%** للمنشآت التي تبادر بالتقسيط خلال

شهر تشرين الثاني، أما المنشآت التي ستبادر بالتقسيط خلال شهر كانون الأول من العام الجاري فستكون نسبة الفائدة عليها **8%** عند التقدم بالطلب.

وأفاد الصبيحي أن هذا القرار يهدف للتخفيف على المنشآت المدينة للضمان مراعاةً للأوضاع الاقتصادية التي تواجهها، وللإسهام بتخفيف الأعباء المالية عليها وتحفيزها على سداد مديونيتها بالسرعة الممكنة كون نسبة الفائدة ستعود إلى ما كانت عليه سابقاً وهي **9%** بعد تاريخ **2019/12/31**، موضحاً أن المنشآت التي لديها اتفاقيات تقسيط فعّالة مع مؤسسة الضمان غير مشمولة بقرار التخفيض.

وكشف أن المديونية التراكمية على عدد من المنشآت المسجلة في الضمان بلغت **(350)** مليون دينار من ضمنها **(90)** مليوناً مشمولة باتفاقيات تقسيط نافذة حالياً.

دعا الناطق الرسمي باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي موسى الصبيحي كافة المنشآت التي ترتبت عليها مديونية للضمان إلى الاستفادة من قرار مجلس إدارة المؤسسة المتضمن تخفيض فائدة تقسيط المبالغ المستحقة عليها بنسب متفاوتة والذي بدأ تطبيقه من بداية الشهر الحالي ويستمر حتى نهاية هذا العام.

وبين أن نسبة فوائد التقسيط تتراوح ما بين **5%** إلى **8%** وذلك حسب مبادرة المنشآت بالتقدم بطلب تسوية مديونيتها وتقسيتها، حيث ستكون نسبة فائدة التقسيط **5%** على المنشآت التي بادرت أو ستبادر بالسداد والتقسيم خلال الفترة من **2019/8/1** ولغاية **2019/9/30**، وسترتفع النسبة إلى **6%** للمنشآت التي تتقدم بالطلب خلال شهر تشرين الأول، فيما ستكون نسبة الفائدة المعتمدة للتقسيط

## السقاف: الصندوق يعمل بكل جد ومهنية للحفاظ على اموال منتسبي ومتقاعدي الضمان الاجتماعي

عمان - الرأي

لأداء مالي متميز من خلال منظومة متكاملة من التشريعات وانظمة الضبط والرقابة الداخلية وبما يحفظ حقوق المساهمين جميعا ويحقق مصلحة منتفعي الضمان الاجتماعي ويساهم في تطوير بيئة الاعمال في الاردن. كما قام الصندوق بعقد ورشتي عمل في مجال الحوكمة المؤسسية كجزء من برنامج متكامل يسعى الصندوق لتنفيذه لغايات تعزيز مهارات وقدرات الممثلين في مجالس إدارة الشركات.

وشددت السقاف على استقلالية القرار الاستثماري في الصندوق والذي يتخذه مجلس الاستثمار ضمن صلاحياته المحددة في قانون الضمان الاجتماعي بناء على اسس استثمارية بحته، وفي ضوء نتائج الدراسات لأي فرصة استثمارية وذلك ضمن السياسة العامة للاستثمار التي يقرها مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، والتي تحدد التوزيع الاستراتيجي المستهدف والعوائد المستهدفة ومستويات المخاطر المقبولة لكل اداة استثمارية. كما تم خلال الاجتماع استعراض الخطوط العامة والتوجهات الاستراتيجية ضمن خطة الصندوق للأعوام 2019 - 2021 والتوزيع الاستراتيجي للموجودات والقطاعات الجديدة المستهدفة ومنها التعليم والقطاع الطبي، بالإضافة الى التوسع في بعض القطاعات او الاستثمارات القائمة مثل مشاريع البنية التحتية ومشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

من جانبه، قال رئيس الهيئة الإدارية للجمعية السيد احمد القرارة ان الجمعية فخورة بالإنجازات التي يحققها الصندوق وعلى الجد والتفاني والعمل المؤسسي الذي ادى الى تحقيق الصندوق لنتائج مالية متميزة، وقال ان الجمعية لن تألوا جهدا في التعريف بعمل الصندوق وتسليط الضوء على انجازاته كمؤسسة وطنية رائدة في ادارة اموال منتسبي ومتقاعدي الضمان الاجتماعي وتنميتها بكل مهنية وامانة، بالإضافة الى مساهمته الكبيرة في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني وخلق فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة.

ومن الجدير ذكره ان صندوق الاستثمار يقوم بتمويل نافذة «سلف شخصية وسلف لغايات تطوير المشاريع التنموية الصغيرة القائمة» لمتقاعدي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والذي يبلغ رصيده حاليا 70 مليون دينار، ويتجاوز عدد المستفيدين من هذه النافذة 25 الف مستفيد. وتدير المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي هذه النافذة بموجب اسس مقرة اصوليا من قبل مجلس ادارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

التقت رئيس صندوق استثمار اموال الضمان الاجتماعي السيدة خلود السقاف مع الهيئة الادارية الجديدة للجمعية الاردنية لمتقاعدي الضمان الاجتماعي بحضور عدد من مدراء الصندوق.

وقالت السقاف ان الصندوق يحرص على التواصل المستمر مع الجمعية انطلاقا من ايمان الصندوق بالنهج التشاركي مع الجمعية وذلك تأكيدا على ان العلاقة مع منتسبي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تستمر بعد تقاعدهم. وازافت ان هذا النهج يعكس التزام الصندوق بالشفافية والمصداقية مما يساهم في تعزيز طمأنينة منتسبي ومتقاعدي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأن مدخراتهم يتم استثمارها بحصافة ومسؤولية ووفق قواعد الإدارة الرشيدة.

وبينت السقاف ان القرار الاستثماري للصندوق يقوم على أسس مهنية بحته لضمان تحقيق عائد مجدي ضمن مستويات مخاطر مقبولة، ودون إغفال للدور التنموي الذي يقوم به الصندوق وذلك من خلال الدخول في استثمارات وإنشاء مشاريع في مختلف المحافظات مما يساهم في تفعيل النشاط الاقتصادي في تلك المحافظات و تحسين مستوى الخدمات من صحة وتعليم ونقل بالإضافة إلى خلق فرص العمل والتوظيف والتشغيل.

وقالت انه وعلى الرغم من التحديات الكبيرة التي مر بها الاقتصاد الاردني، الا ان المؤشرات المالية للصندوق تظهر تحقيق الصندوق لنتائج طيبة تمثلت بارتفاع موجوداته بقيمة تتجاوز نصف مليار دينار منذ بداية العام لتصل الى 10.7 مليار دينار كما في نهاية شهر حزيران، في حين نما الدخل المتأتي من عوائد الاستثمارات المختلفة بنسبة 24% ليصل 321.6 مليون دينار كما في نهاية النصف الاول من هذا العام مقارنة مع 260.4 مليون دينار لنفس الفترة من العام الماضي.

واوضحت السقاف ان الصندوق يحرص على مواكبة افضل الممارسات العالمية في مجال الحوكمة المؤسسية والادارة الرشيدة، حيث يولي تطوير مهارات وخبرات ممثليه في مجالس ادارة الشركات أولوية قصوى لأهمية الدور الذي يقوم به الممثلين في تعظيم العوائد الاستثمارية وحماية حقوق المساهمين في تلك الشركات وحقوق الصندوق كمستثمر رئيسي في تلك الشركات. حيث قام الصندوق خلال عام 2019 بإصدار الدليل الاسترشادي لتمثيل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في مجالس ادارة الشركات التي تساهم بها المؤسسة، وبما يضمن تحقيق الشركات



## الناطق باسم الضمان: ٦٢٩ ألف مشترك بتأمين التعطل عن العمل برصيد ادخاري إجمالي (٢٧٥) مليون دينار

فقط ولفترة محدودة وفقاً لقانون الضمان النافذ حالياً، فيما سيكون بإمكان المؤمن عليه في ضوء التعديل المقترح وبعد نفاذ القانون المعدل أن يسحب من هذا الرصيد لغايات تعليم أبنائه التعليم الجامعي والمهني، إضافة إلى السحب في حالة التعطل عن العمل.

وكشف الصبيحي بأن عدد المؤمن عليهم الذين لديهم حسابات إدخارية عن تأمين التعطل عن العمل حالياً وصل إلى **(629)** ألف مؤمن عليه ويبلغ مجموع أرصدهم الحالية في هذه الحسابات **(275)** مليون دينار.

وأشار بأن العدد التراكمي للمؤمن عليهم الذين استفادوا من بدل التعطل عن العمل بسبب التعطل المؤقت عن العمل وصل إلى أكثر من **(86)** ألف مؤمن عليه، فيما زاد المبلغ الإجمالي المصروف لهم كبديل تعطل على **(75)** مليون دينار.

قال الناطق الرسمي باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي موسى الصبيحي بأن مشروع القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي تضمن تعديلاً يسمح للمشاركين بتأمين التعطل عن العمل باستخدام أرصدهم الإدخارية المتراكمة في حساباتهم عن هذا التأمين لغايات تمويل تعليم أبنائهم في مرحلة التعليم الجامعي والمتوسط والتعليم المهني، وذلك بهدف تمكين أبناء المؤمن عليهم من الحصول على الشهادات الأكاديمية والمهنية التي تفتح لهم آفاق فرص العمل مستقبلاً، لا سيما في ضوء ارتفاع كلف التعليم.

وأضاف بأن لدى كل مؤمن عليه عامل في منشآت القطاع الخاص حساباً ادخارياً خاصاً به لدى الضمان هو حساب التعطل عن العمل، يستطيع أن يسحب منه في حال تعطله عن العمل

## معلمات يفقدن حقهن في بدل إجازة الأمومة لإيقاف اشتراكهن خلال الإجازة الصيفية

من الحصول على راتب التقاعد المناسب في الوقت المناسب مستقبلاً. وكشف الصبيحي أن أعداد المؤمن عليهم بالضمان من العاملات في قطاع التعليم الخاص انخفضت بعد انتهاء موسم العام الدراسي الماضي بسبب ممارسات بعض المدارس الخاصة بإيقاف رواتب المعلمات خلال مدة الإجازة الصيفية وإيقاف اشتراكهن بالضمان، حيث تم إيقاف اشتراك بضعة آلاف منهن في الفترة التي أعقبت انتهاء السنة الدراسية الماضية، داعياً جميع الجهات إلى ضرورة العمل على إلزام المدارس بإبرام عقود عمل لمدة **12** شهراً مدفوعة الأجر مع العاملين والعاملات في قطاع التعليم الخاص، ضماناً لحقوقهم واستمرار اشتراكهم بمظلة الضمان، لتوفير الحماية اللازمة والمناسبة لجميع العاملين والعاملات في هذا القطاع.

وإضافة ان الحالات التي تقع فيها الولادة أثناء فترة الإجازة الصيفية التي تم وقف راتب المعلمة واشتراكها بالضمان خلالها، يُفقد المعلمة حقها في بدل إجازة الأمومة الذي يُدفع لها مباشرة من مؤسسة الضمان، حيث يشترط قانون الضمان لحصول المؤمن عليها على بدل إجازة الأمومة أن تكون مشتركة في الأشهر الستة الأخيرة التي تسبق إجازة الأمومة. كما كشف الصبيحي عن تجاوزات تتعلق بالرواتب، وعدم تسجيل المعلمة على أساس راتبها الحقيقي الإجمالي الذي تتقاضاه، وإشراكها بالضمان على راتب الحد الأدنى للأجور، مما يؤثر على حقوقها التأمينية التي تنبني على هذا الراتب، إضافة إلى عدم تسجيل المعلمة بمظلة الضمان منذ تاريخ التحاقها بالعمل وعن كامل فترة عملها، وإما عن جزء من مدة عملها، الأمر الذي يؤثر سلباً على فترات اشتراكها وبالتالي عدم تمكينها

قال الناطق الرسمي باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي موسى الصبيحي، إن المؤسسة لا تزال تتلقى الكثير من الشكاوى من العاملين في المدارس الخاصة ولا سيما المعلمات تتعلق بانتهاكات على حقوقهن التأمينية بالضمان الاجتماعي سواء بالراتب أو مدة العقد أو الاشتراك بالضمان.

وأشار إلى أن بعض المدارس الخاصة لا تزال توقف راتب المعلمة أثناء الإجازة الصيفية، وبالتالي إيقاف اشتراكها بالضمان طيلة مدة هذه الإجازة، مما يؤثر سلباً على حقوق المعلمات، ولا سيما حق المعلمة في الحصول على بدل إجازة أمومة من مؤسسة الضمان وفقاً لتأمين الأمومة وبما يعادل راتبها المشتركة على أساسه بالضمان وعن كامل مدة إجازة الأمومة البالغة عشرة أسابيع بموجب قانون العمل.

# العاملون في القطاع غير المنظم والحماية الاجتماعية المنشودة



المزايا والمنافع التي يقدمها الصندوق للمستحقين..

ومن هنا فإن موضوع الملاءمة الذي يفرض عملية إصلاح نظام الضمان والتأمينات الاجتماعية على جانب كبير من الأهمية، باعتباره المحرك الدافع لاستمرار النظام في

أدائه لوظيفته، من خلال توفير مستويات مقبولة من الحماية والأمان الاجتماعي لأفراد المجتمع سواء العاملين في القطاع المنظم أو أولئك العاملين في القطاع غير المنظم (الاقتصاد غير الرسمي).

العاملون في القطاع غير المنظم:

يشكّل العاملون في القطاعات الاقتصادية غير المنظمة (الاقتصاد غير الرسمي) جزءاً مهماً من حجم العمالة في مختلف المجتمعات والدول، وهي نسب تتفاوت من اقتصاد إلى آخر، ويصل حجم العمالة في القطاعات غير المنظم في دولة مثل مصر مثلاً إلى حوالي 60% من إجمالي القوى العاملة المصرية بما فيها العمالة في القطاع الزراعي، ويتزايد حجم هذه الشريحة في المجتمعات ذات الاقتصادات الضعيفة والمتوسطة في الغالب، بسبب ضعف قدرة الاقتصاد على خلق فرص عمل تكفي لطالبي العمل والتوظيف.

وتثور مشكلة شمول العاملين في هذا القطاع بمظلة الحماية الاجتماعية، نظراً لغياب التنظيم، وغياب المعلومة الدقيقة بشأن هؤلاء العاملين وقطاعاتهم الاقتصادية، إضافة إلى عدم سعي الدول والحكومات إلى محاولة ضبط هذا القطاع، وسنّ التشريعات اللازمة لتنظيمه، ومع ذلك فإن ما ينتجه العاملون في هذا القطاع من سلع وخدمات في الاقتصاد يبقى ذا أثر وأهمية، على الرغم من التأثيرات والانعكاسات السلبية الأخرى الناتجة عن تضخم هذه الفئة وتأثيرها على القطاعات الرسمية.

من هم العاملون في القطاع غير الرسمي:

معظمهم من العاملين لحسابهم الخاص، دون الحصول على تراخيص من الجهات الرسمية في الدولة.. وتم تعريفهم في المادة الأولى من التوصية العربية رقم (5) بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم: مجموعة الأفراد والوحدات التي تمارس أنشطة مشروعة وتنتج سلعاً وخدمات أو

بقلم: موسى الصبيحي  
مدير المركز الإعلامي

مقدمة:

يهدف الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية) كنظام تأميني تكافلي عام إلى حماية الأشخاص اجتماعياً واقتصادياً، ويحدد القانون مزاياه ومصادر تمويلها، وتقوم الحكومات عبر مؤسسات أو هيئات تنشئها بمقتضى هذا النظام بأداء المزايا والمنافع في حال تحقق أحد الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الأشخاص، مثل الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل والتعطل وبدلات الأمومة. وموّل المزايا من اشتراكات يتحملها الأشخاص المؤمن عليهم وأصحاب العمل. ويهتم هذا النظام بتحقيق اعتبارات الكفاية الاجتماعية.

وتدخل نُظُم الضمان والتأمينات الاجتماعي في منظومة التشريعات الاجتماعية والاقتصادية التي فرضت نفسها على مختلف دول العالم اليوم في إطار العمل على تعزيز الأمان الاجتماعي والحماية للأفراد، وارتبطت بفكرة الخطر الاجتماعي الذي يُعرّف بأنه: (كل خطر يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد من خلال إنقاص دخله أو وقفه لتوافر أسباب فسيولوجية كالوفاة والمرض والعجز والشيخوخة، أو لأسباب ذات صلة بالواقع الاقتصادي كالبطالة والفقر وغلاء المعيشة...)

وتأتي أهمية تكيف النظم التأمينية التي تفرضها التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، ليس فقط لمواجهة تحديات ضمان الديمومة وضبط النفقات، وإنما أيضاً لتوفير مزيد من الحماية للإنسان، وقد سبقت إليه الكثير من الدول، فقد شهد المؤتمر الثامن للدول الأمريكية الأعضاء في منظمة العمل الدولية المنعقد في أوتاوا (سبتمبر 1966) بحثاً لقضية ملاءمة الرواتب التقاعدية مع التغيرات الاقتصادية في ظل انخفاض القوة الشرائية للنقود، وخرج المؤتمر بنتيجة حول ضرورة موازنة المعاشات التقاعدية مع التغيرات الحاصلة في الأوضاع الاقتصادية، لكي تظل المعاشات تكون قادرة على تحقيق أهدافها في الحماية الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع..

ونفس القضية كانت مثار نقاش مستفيض على مائدة المؤتمر العالمي الرابع عشر للضمان الاجتماعي، والتي أكد فيها خبراء في نظم التأمينات على أن قضية ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية في المجتمع لا ترتبط فقط في المدى الطويل بالتضخم، وإنما ترتبط أيضاً بالارتفاع في مستويات المعيشة نتيجة لارتفاع مستوى الأجور، وبالتالي تصبح قضية الملاءمة ضرورية للحفاظ على القيمة الحقيقية للمعاشات، وهذه الملاءمة تتخذ جانبين رئيسين هما جانب الاشتراكات التي تدفع لصندوق الضمان، وجانب

صحية أساسية، وإعانات ومعاشات في حالات العجز والوفاة والشيخوخة.

- التدريب التقني والمهني لرفع مستوى إنتاجيتهم.

- التنظيم النقابي والانضمام للمنظمات المهنية.

- ضمان حق المرأة العاملة والأطفال المنتسبين لهذا القطاع،

وخاصة حقهم في التمتع بظروف وبيئة العمل اللائقة.

كما دعت التوصية الدول إلى السعي إلى الإدماج التدريجي للعاملين في القطاع غير المنظم في القطاع المنظم من خلال إيجاد التشريعات والآليات والبداية بالمشروعات والأشخاص الذين يمكن تسجيلهم وتنظيم عملهم وشمولهم بالتشريعات العمالية ونظم التأمينات والضمان الاجتماعي.

كما دعت التوصية الدول إلى اتخاذ إجراءات وتدابير خاصة بتذليل العقبات التي تواجه المشروعات الانتاجية أو الخدمية الصغيرة والمتناهية بغرض إدماجها في القطاع الاقتصادي المنظم بشكل تدريجي ومن هذه الاجراءات:

- وضع استراتيجيات وطنية لتوفير الحماية للعاملين في هذا القطاع بمجرد تسجيلهم رسمياً.

- تقديم الحوافز والتسهيلات لتشجيعهم على ممارسة نشاطاتهم بشكل رسمي.

- المساعدة في تسويق منتجاتهم وخدماتهم ومساعدتهم على إقامة تعاونيات وأسواق ومعارض.

- حماية أجورهم لتتناسب مع الحد الأدنى للأجور المعتمد في الدولة.

- تحسين شروط وظروف عمل هذه الفئة وتقديم الاستشارات لها تمهيداً لإدماجها في القطاع المنظم.

أبرز أسباب ضعف الحماية الاجتماعية بشكل عام:

- عدم وجود خارطة طريق واضحة المعالم للحماية الاجتماعية نظراً لغياب التنسيق بين الجهات المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية لمستحقيها.

- ارتفاع معدلات البطالة وضعف قدرة الاقتصاد على خلق فرص عمل كافية للباحثين عن العمل.

- ضعف معدّلات الأجور بشكل عام، وخاصة للعاملين في القطاعات غير المنظمة (المتوسط العام لأجور المشتغلين في المملكة حوالي 530 ديناراً).

- تآكل الطبقة الوسطى بسبب التضخم، وتحرير أسعار بعض السلع، وعدم ربط الأجور بمعدلات التضخم السنوية وخاصة للعاملين في القطاع الخاص (المؤسسات الصغيرة).

- أشكال وصور الفساد المالي والإداري.

- ضعف المشاركة الاقتصادية للمرأة الأردنية مما يرفع من نسب الإعالة في المملكة وبالتالي يرفع من نسب الفقر، حيث تراوحت نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة الأردنية خلال السنوات الخمس الأخيرة ما بين 13.2% إلى 14.5% (معدل المشاركة الاقتصادية المنقّح للمرأة الأردنية أي قوة العمل من الإناث إلى

تقوم بتوزيعها، وتعمل لحسابها أو لحساب الغير بدون تراخيص من الجهات المعنية المختصة ولا تشملها الحماية التشريعية أو الاجتماعية. وتشمل فئة القطاع غير المنظم: العمال والزُّراع والتجار والصنّاع وكل من يمارس نشاطاً اقتصادياً معزول عن رقابة الحكومة وتشريعات الدولة الضريبية وسجلاتها الرسمية، سواء أكانوا عمالاً بأجور، أو عاملين لحسابهم الخاص..

المشكلة في الأردن: تقول الإحصائيات الرسمية بأن نسبة العاملين في قطاع الاقتصاد غير الرسمي (القطاعات غير المنظمة) تصل إلى حوالي 40% من إجمالي عدد المشتغلين في المملكة، ومعظم هؤلاء يفتقدون للحماية الاجتماعية، ويعملون في بيئات عمل محفوفة بالمخاطر، إضافة إلى كونهم عرضة في أي وقت لفقدان القدرة على العمل بسبب البيئة غير اللائقة في عملهم، والتي تفتقر في أغلب الأحيان إلى أبسط معايير السلامة.

حماية العاملين في القطاع غير الرسمي:

يتعرض العاملون في هذا القطاع إلى ظروف عمل صعبة، ويفتقدون الحماية اللازمة التي يتمتع بها العاملون في القطاعات المنظمة، ومن أهم الآثار السلبية على العاملين في القطاع غير المنظم، وعلى الاقتصاد:

1. حرمانهم من الأمان والحماية الاجتماعية والاقتصادية، فلا عقود عمل وبالتالي لا ضمان اجتماعي ولا تأمين صحي لهم ولأفراد أسرهم.

2. التعرض لظروف عمل قاسية نتيجة عدم توفير بيئة العمل اللائقة مما نصّت عليها التشريعات.

3. غياب الالتزام بمعايير وشروط السلامة والصحة المهنية مما يعرّض حياتهم للخطر.

4. حرمانهم من التدريب والتعليم التقني المستمر والتطور.

5. عدم الخضوع للنظام الضريبي للدولة وما يتركه ذلك من أثر سلبي على الاقتصاد ومالية الدولة.

6. حرمان صناديق التأمينات الاجتماعية من موارد مالية نتيجة عدم شمول هذه الشريحة العريضة بمظلتها.

7. تشجيع توظيف العمالة الوافدة على حساب العمالة الوطنية..

8. التأثير السلبي على منتجات وخدمات القطاع المنظم، نظراً لتنافسية أسعار منتجات القطاع غير المنظم..

9. ظهور منتجات غير مطابقة للمواصفات مما يضر بالمستهلك وبخاصة المنتجات الغذائية التي يتم تصنيعها في غياب من الرقابة الصحية!!..

10. ضعف الجودة.

التوصية العربية لحماية العاملين في القطاع غير المنظم:

أصدر مؤتمر العمل العربي في دورته الحادية والأربعين (سبتمبر 2014) التوصية العربية رقم (9) بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنتظم.

ونصّت التوصية على حق العاملين في الآتي:

- المستويات الدنيا للحماية الاجتماعية من تعليم أساسي، ورعاية



السكان من الإناث من سن 15 سنة فما فوق)، وهو ما يعني أن نسبة كبيرة جداً من الإناث في الأردن غير نشطات اقتصادياً، على الرغم من الاستثمار العالي في تعليمهن تعليماً عالياً ومتوسطاً..!

-توسّع الطابع غير المنظم لقطاع عريض من العمل، وتوسّع التوظيف في هذا القطاع، مما يحرم العاملين فيه من الكثير من حقوقهم الأساسية، ولا سيّما الحق في التأمينات الاجتماعية والصحية، حيث هناك 440 ألف عامل وافد يعملون في القطاعات الاقتصادية غير المنظمة (الاقتصاد غير الرسمي)، إضافة إلى أعداد كبيرة من الأردنيين العاملين في القطاع غير الرسمي والذي يقدر عددهم بما يزيد على (400) ألف مشغّل أردني.

-اتساع رقعة الفقر في المجتمع.  
-عدم تكييف أو مواءمة سياسات التشغيل مع سياسات التعليم والتدريب والتقاعد.

إشكالية شمولهم بالتأمين الاجتماعي (الضمان):

تتعامل نظم الضمان والتأمينات الاجتماعية مع قطاعات العمل الاقتصادية المنظمة، في القطاعين العام والخاص، حيث يتم شمول العاملين في هذه القطاعات من خلال المنشآت التي يعملون لديها، باعتبارها مسجلة ومرخصة من الجهات المعنية، وبالتالي من السهولة على أجهزة التأمينات الحصول على المعلومات والبيانات الكافية عن هذه المنشآت وطبيعة عملها وأعداد العاملين فيها..

لكن المشكلة تثور حين يتم الحديث عن شمول العاملين في القطاعات الاقتصادية غير المنظمة بمظلة التأمينات الاجتماعية، نظراً لغياب المعلومة، وعدم توفر البيانات الكافية عن العاملين في هذه القطاعات وظروف عملهم، وأجورهم وغير ذلك، مما يحرم هذه الشريحة العريضة من أهم ركيزة من ركائز الحماية الاجتماعية وهي التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي، لا سيّما وأن العاملين في هذه القطاعات هم الأكثر حاجة إلى الحماية وشمولهم بالتأمينات الاجتماعية بسبب ما يتعرضون له من مخاطر مهنية في أعمالهم، ناتجة عن عدم الالتزام بمعايير وشروط السلامة والصحة المهنية، وعدم كفاية التدريب والتأهيل اللازمين لممارسة أعمالهم ومهنتهم، وربما غياب هذا التدريب تماماً، مما يعرضهم لمزيد من المخاطر المهنية وحوادث العمل وإصاباته. مما سبق نرى أن العاملين في القطاع غير المنظم هم فئة مهمشة لا تكاد الدول والحكومات تُلقي لها بالاً، على الرغم من أهميتها ودورها في الاقتصاد، مما يضع المزيد من المسؤوليات على كاهل الحكومات لإيلاء هذه الفئة العريضة الاهتمام اللازم والكافي وذلك لفائدة الاقتصاد ولفائدة العاملين في هذا القطاع، ولفائدة المواطن والمستهلك.

من هذا المنطلق فإن شمول العاملين في القطاع غير المنظم بمظلة التأمينات الاجتماعية قد يشكل بداية مهمة لحماية هذه الفئة وتنظيمها وإدماجها في القطاعات الاقتصادية المنظمة، كما يشكل شمولها ضرورة وطنية وإنسانية واقتصادية في كل الدول،

إذ لا يجوز الحديث عن تعزيز الحماية الاجتماعية وتوسيع مظلة التأمينات الاجتماعية في ظل بقاء شريحة واسعة من العاملين خارج هذه المظلة، لا سيّما مع علمنا أنها شريحة تتعرض لمخاطر حقيقية في عملها، تستدعي توفير كل سبل الحماية اللازمة لها، وهذا هو التحدي الماثل أمام نظم وأجهزة التأمينات والضمان الاجتماعي.. ولكن ما السبيل إلى ذلك..؟!!

الانعكاسات الإيجابية لتوسيع مظلة الضمان لشمول قطاعات العمل الصغيرة:

تُشكل قطاعات العمل الصغيرة ومتناهية الصغر الجزء الأكبر من عدد المنشآت في مختلف المجتمعات، وتعاني معظم هذه المنشآت من غياب التنظيم، وفقدان العاملين فيها (يزيد عددهم في الأردن على ثلث إجمالي عدد المشتغلين) للكثير من حقوقهم العمالية، وتكمن أهمية شمولهم بمظلة التأمينات الاجتماعية في الآتي:

-تأمين الحماية للعاملين في قطاعات العمل الصغيرة، وتأمينهم بالرواتب التقاعدية عندما يكملون مدد الاشتراك المطلوبة، وبالتالي فإننا سنقلص من أعداد العاملين الذين يبلغون سن الشيخوخة المتقدمة وتنتهي خدماتهم دون الحصول على دخل تقاعدي، ودون أن تكون لديهم القدرة على مواصلة العمل، وبالتالي فإن هذا التقليل سيسهم دون شك في الحد من الفقر في المجتمع وبخاصة بين الشرائح الاجتماعية الأكثر حاجة للحماية والأشبح عرضة للفقر، وقد أثبتت إحدى دراسات مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردنية بأن الدخل التقاعدي يسهم في خفض الفقر في المجتمع بنسبة لا تقل عن (7%) .

-تأمين الحماية للعاملين أو أفراد أسرهم الذين يتعرضون للعجز أو الوفاة الطبيعيين من خلال توفير رواتب الاعتلال أو الوفاة الطبيعية، فبينما لن يحظى بذلك العاملون غير المنضوين تحت مظلة الضمان الاجتماعي، فإن المشتركين بالضمان سيتمتعون بهذا التأمين ومنافعه العديدة، وهو ما سينعكس بدوره على شعورهم بالراحة والأمان في أعمالهم، خصوصاً إذا عرفنا أن مدد الاشتراك المطلوبة في مواجهة هذه المخاطر للحصول على هذه المنافع قصيرة. فالمدد للحصول على راتب الوفاة الطبيعية إذا حصلت الوفاة أثناء الخدمة هي (24) اشتراكاً، وفي حالة راتب العجز الطبيعي المدد (60) اشتراكاً فقط، وذلك كما في قانون الضمان الأردني.

-حفّز المتعطلين عن العمل على الالتحاق بفرص العمل المتوفرة في القطاع الخاص، وتحديدًا في قطاعات العمل الصغيرة، ومن المعروف أن هذه القطاعات هي الأكثر توليداً لفرص العمل، كما أن قطاعات العمل الصغيرة والمتوسطة سواء أكانت شبه منظمة أو غير منظمة تساهم بما نسبته 40% من الناتج المحلي الإجمالي (الأردن مثلاً) وهي مساهمة مهمة لا يستهان بها، وشمول العاملين في هذا القطاع بالضمان، سيشجع الباحثين باتجاه عن عمل على الالتحاق بالفرص المتاحة ضمن هذا القطاع، وعلى مواءمة مهاراتهم وقدراتهم مع متطلبات هذا السوق، وهذا

سيدفع تخفيض معدلات البطالة بشكل ملحوظ.

- تعزيز الاستقرار في سوق العمل وبخاصة في القطاعات الصغيرة التي تعاني من تدني في مستوى التنظيم، والتقلب الدائم في العمالة، حيث سيساهم الشمول بالضمان في بث الطمأنينة في نفوس العاملين وبالتالي يدفع إلى مزيد من الاستقرار في سوق العمل، بدل ما كان يعاني منه السوق من تذبذب دائم وتقلب مستمر في العمالة، وقد كشف الإحصائيات لسنوات عديدة تقلب آلاف العمال في الأردن بين أكثر من جهة عمل خلال فترات لا تتعدى الستة أشهر في كل عام. ولا يخفى ما لذلك من كلف مالية عالية وخسائر تلحق بأصحاب العمل نتيجة فقدانهم خبرات قاموا بتدريبها وتأهيلها، مما سيضطرهم إلى توظيف عمال آخرين والإنفاق على تدريبهم وتأهيلهم، الأمر الذي سيؤثر سلباً على الإنتاج.

- حماية العاملين في القطاعات الصغيرة من مخاطر إصابات العمل والأمراض المهنية، وبخاصة الذين تنطوي أعمالهم وحرهم على الكثير من المخاطر على الأيدي العاملة، وتوفير رواتب العجز الإصابي لهم أو رواتب الوفاة الإصابية للمستحقين من ورثتهم، إضافة إلى توفير العناية الطبية الكاملة للمصابين إلى أن تستقر حالتهم بالشفاء أو العجز، مما يؤهل البعض منهم للعودة والاندماج بسوق العمل من جديد.

التأمين والضمان الاختياري:

من الحلول التي فكرت بها ونفذتها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن في هذا الشأن، هو إتاحة فرصة الاشتراك الاختياري بالضمان الاجتماعي (بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) للمواطنين الأردنيين العاملين في القطاع غير المنظم، وهو اشتراك فردي قائم على رغبة الفرد، ويوفر مظلة حماية جيدة لهم، لكنه لا يشملهم بكافة التأمينات المنصوص عليها والمطبقة في قانون الضمان الاجتماعي، وإنما يشملهم في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، لكنه لا يشملهم بتأمين إصابات العمل، على أهمية هذا التأمين الذي يتضمّن الأمراض المهنية..!

لكنها، في كل الأحوال، خطوة في اتجاه تحقيق ولو حدّ أدنى من الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع غير المنظم، وتقوم المؤسسة بتنفيذ حملات إعلامية توعوية موجهة للعاملين في القطاعات غير الرسمية لتشجيعهم على المبادرة للاشتراك بصفة اختيارية بالضمان الاجتماعي والاستفادة من المنافع وسبل الحماية التي يوفرها لهم هذا الاشتراك.

كما أن المؤسسة من خلال قانون الضمان الاجتماعي قامت بإعادة تعريف مفهوم «المؤمن عليه» بحيث أصبح هو الشخص الطبيعي وليس العامل بأجر فقط، مما ينسحب على فئات جديدة في المجتمع ويتيح لها فرصة الاشتراك بالضمان كأصحاب العمل والعاملين لحسابهم الخاص، وربات المنازل، والمغتربون الأردنيون العاملون خارج المملكة (القانون الجديد للضمان رقم 1 لسنة 2014).

أفكار ومقترحات لتسهيل شمول هذه الفئة بمظلة التأمينات:

أعتقد أن على الدول ممثلة بمؤسسات وهيئات التأمينات والضمان الاجتماعي أن تفكر جدياً بطرق وآليات تُسهّل إنضواء العاملين في القطاع غير المنظم تحت مظلتها، وفي هذا الصدد، فإنني أضع عدداً من الأفكار والمقترحات على النحو التالي:

1) السعي لإدماج العاملين في هذا القطاع تدريجياً بالقطاع المنظم، ووضع الخطط اللازمة لذلك.

2) وضع محفزات للعاملين في هذا القطاع لتشجيعهم على تسجيل أعمالهم ومشروعاتهم ومهنتهم.

3) دعم وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتناهية، عبر الإقراض والتدريب والتأهيل لامتناس العاملين فيها ضمن القطاع المنظم.

4) تسهيل إجراءات التعامل مع العاملين في هذا القطاع في حال تسجيل أعمالهم ومشروعاتهم سواء من ناحية الالتزام الضريبي ومنحهم تخفيضات ضريبية مناسبة، أو من ناحية رسوم التسجيل والترخيص بحيث تكون مشجعة لا منقّرة.

5) سن نظام تأمين صحي مشجّع ومدعوم حكومياً للعاملين في القطاع غير المنظم قائم على الرغبة والاختيار، مما يسهّل تدريجياً عملية تسجيل هذا القطاع.

6) تشجيع تأسيس التعاونيات والجمعيات التي تضم فئات مهنية من العاملين في هذا القطاع، على نمط جمعية بائعي أطعمة الشارع في محافظة المنيا بمصر التي لعبت دوراً مهماً في تنظيم العاملين في هذا القطاع وأن تؤسس للتعاون بين الحكومة وبائعي الأطعمة الجائلين، وأن تحمي حقوقهم، وتضمن سلامة ما يبيعونه من أطعمة، من خلال مصاحبة مسؤولي الصحة للباة وتنظيم دورات تدريبية لهم في كيفية تداول الأطعمة والنظافة الشخصية، وتصميم عربات خاصة لهم، وساهمت الجمعية في تطوير عمل العاملين في هذا القطاع وإيصال الرعاية الطبية لهم ولأسرهم.

7) تخطيط وتنفيذ حملات إعلامية توعوية للعاملين في القطاع غير المنظم تستهدف تشجيعهم على تسجيل وترخيص مشروعاتهم وأعمالهم، للاستفادة من التشريعات الوطنية والحماية التي توفرها لهم ولأفراد أسرهم.

8) وضع إطار مرن للتفتيش على القطاع غير المنظم، لا ينظر إليه نظرة مناوئة وإنما نظرة إيجابية تتوخى مصلحة العاملين فيه وخدمتهم وحمايتهم.

9) تسهيل إجراءات انضمام العاملين في القطاع غير المنظم للنقابات العمالية عبر اعتراف هذه النقابات بأنشطة القطاع غير المنظم، وتخفيف شروط قبول هؤلاء العاملين في النقابات.

10) إضافة إلى ما سبق، فإن على مؤسسات التأمينات والضمان الاجتماعي أن تُعيد تصميم برامجها وأن تضع إطاراً قانونياً وتنظيمياً مناسباً خاصاً بالعاملين في القطاع غير المنظم، كأن يتم التعامل مع مشروعات ومهن العاملين في هذا القطاع كمشروعات ومهن مرخصة بمجرد تسجيلها لديها، بهدف شمول هؤلاء العاملين بمظلة تأميناتها الاجتماعية.

# الصبيحي: (39) ألف أردني حصلوا على تقاعد الضمان من خلال الاشتراك الاختياري


لورثته في حال وفاته وهو مشمول بالضمان، مشيراً إلى أن عدد المؤمن عليهم المشتركين بصفة اختيارية ممن حصلوا على راتب التقاعد زاد على (39) ألف أردني من بينهم (30848) من الذكور و(8808) من الإناث.

وأوضح الصبيحي أن مقدم طلب الاشتراك الاختياري يُعدّ مشمولاً بأحكام القانون اعتباراً من بداية الشهر الذي تقدم فيه بطلب الاشتراك الاختياري بعد موافقة المؤسسة على طلبه، على أن يتم تسديد اشتراك الشهر الأول قبل الخمسة عشر يوماً الأولي من الشهر التالي لتاريخ الشمول وبخلاف ذلك يعتبر الطلب لاغياً، مبيناً بأن الفئات التي يحق لها الاشتراك بالضمان بصفة اختيارية تتمثل بأي أردني، شريطة إكمالها سن السادسة عشرة، ولم يتجاوز سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للإناث في حال كان اشتراكه بالضمان للمرة الأولى، وكذلك المؤمن عليه الأردني الذي كان مشمولاً سابقاً بالضمان وتم إيقاف الاقتطاع عنه، ويرغب بالشمول مجدداً بصفة اختيارية، وهذا متاح أيضاً لمن أكمل سن (60) للذكر وسن (55) للإناث أو تجاوزها وله اشتراكات سابقة إذا لم تكن قد سويت حقوقه بالضمان عن هذه الاشتراكات.

وأضاف أن المؤسسة اتاحت خدمات الاشتراك الاختياري لجمهورها إلكترونياً بما فيها تعبئة طلب الاشتراك مباشرة من زاوية الخدمات الإلكترونية على موقعها ([www.ssc.gov.jo](http://www.ssc.gov.jo)) لمن ليس له فترات اشتراك سابقة بالضمان، أو من خلال التسجيل بالموقع الإلكتروني أولاً لمن له فترات اشتراك سابقة ومن ثم الدخول على زاوية الخدمات الإلكترونية وتعبئة طلب الاشتراك، كما بإمكانهم تحميل تطبيق الضمان على الهاتف الذي باسم (الضمان الاجتماعي الأردني) والقيام بعملية الاشتراك، موضحاً أن المؤسسة اتاحت أيضاً تسديد قيمة الاشتراكات الشهرية المستحقة للأفراد والمنشآت من خلال خدمة الدفع الإلكتروني عبر (إي فواتيركم).

قال مدير المركز الإعلامي والناطق الرسمي باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي موسى الصبيحي أن المؤسسة كانت ولا تزال حريصة على استمرار المؤمن عليهم بالاشتراك بالضمان سواء على مستوى الاشتراك الإلزامي أو من خلال الاشتراك الاختياري للأردنيين العاملين خارج البلاد أو ممن لا يعملون في سوق العمل النظامية داخل الأردن أو لرَبات المنازل الأردنيات.

وأشار الصبيحي أن عدد المشتركين اختياريًا بالضمان وصل حالياً إلى ما يقرب من (70) ألف مشترك من ضمنهم (48) ألف مشترك من الذكور و(22) ألف من الإناث، مبيناً أن المنتسب للضمان بصفة اختيارية يلتزم بأداء الاشتراكات الشهرية بنسبة (17.5%) شهرياً من الأجر المشترك بموجبه، علماً أنه يُشترط أن لا يقل الأجر الشهري الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات عن المؤمن عليه المشترك اختياريًا لأول مرة عن الحد الأدنى للأجور وهو (220) دينار وبسقف أعلى يُحدد حسب فئته العمرية وفق جدول ملحق بالأنظمة التأمينية الصادرة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، أما إذا كان للمشارك اختياريًا اشتراكات سابقة بالضمان فيتم شموله على أساس أجره السابق الذي كانت تؤدي عنه الاشتراكات أو على أساس زيادة هذا الأجر بنسبة لا تتجاوز (10%) سنوياً عن كل سنة من السنوات التي انقطع فيها عن الاشتراك وبما لا يتجاوز عشر زيادات أو تخفيض هذا الأجر لمرة واحدة شريطة أن لا يقل هذا الأجر عن (80%) من أجره الأخير. وأفاد أن المشارك اختياريًا يكون مشمولاً بأهم تأمين تطبقة مؤسسة الضمان وهو تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، بهدف توفير مظلة حماية اجتماعية كريمة وآمنة له ولأسرته وتمكينه من الاستفادة من المنافع التأمينية والتقاعدية عند إكمال سن الشيخوخة أو لغايات الحصول على راتب التقاعد المبكر، أو الاستفادة من راتب اعتلال العجز الطبيعي سواء الكلي أو الجزئي، بالإضافة إلى توفير الحماية



## رسالة الضمان إلى العاملين في المهن الميكانيكية

في حال التحاقك بعمل لدى أي من محال المهن الميكانيكية ( ميكانيك وصيانة المركبات، كهرباء المركبات، غيار زيوت وغسيل المركبات، تجليس ودهان المركبات، إصلاح وتركيب زجاج المركبات، إصلاح وتركيب الإطارات.. إلخ)، فإن من حقك الاشتراك بالضمان الاجتماعي.

اسأل عن حقك في الضمان.. الضمان حقك فلا تضيعه

المركز الإعلامي  
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

[www.facebook.com/jordanssc](https://www.facebook.com/jordanssc)

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني / يوتيوب

البريد الإلكتروني: [webmaster@ssc.gov.jo](mailto:webmaster@ssc.gov.jo)  
[www.ssc.gov.jo](http://www.ssc.gov.jo)

الناظفة الهاتفية 80 80 500 6 00962  
الناظفة الهاتفية المجانية 0800 22025

هاتف: 80 18 550 6 00962  
ص.ب. 926031 عمان 11110 الأردن



# Amendments to SSC offer possibility to fund education

## Proposed changes come in light of increased higher education costs

AMMAN — The Social Security Corporation (SCC) has proposed an amendment to the SSC Law that allows those covered by the unemployment insurance to use their accumulated credit to fund their children's education.

SSC Spokesperson Musa Sbeihi told The Jordan Times on Saturday that the unemployment insurance covers all workers in the private sector, noting that so far there are 692,000 subscribers covered by this insurance with a total credit of JD275 million.

The unemployment insurance started in September of 2011, Sbeihi said, noting that more than 86,000 subscribers have benefitted from it so far, reimbursed with over JD75 million in return for their unemployment periods.

The proposed amendment came in light of the increased higher education costs as well as to increase the benefits of the unemployment insurance, Sbeihi said, adding that once it comes into effect, those covered will be able to withdraw from their balance to cover the education costs for their children even while still employed.


«In 2018 alone, 20,000 subscribers covered by the unemployment insurance benefitted from the fund, with a total of JD24 million,» the SCC spokesperson said, noting that a certain percentage is given to the insured during each month of unemployment, depending on their latest salary and subscription duration.

Therefore, in the first month of unemployment, the insured receive 75 per cent of their latest salary, but the cap on the amount given is JD555, so even if, for example, their latest salary was JD1,000, they will only receive JD555 on the first month of unemployment, and then the percentage goes lower each month, according to Sbeihi.

The insured can benefit from the unemployment insurance three times during their subscription to the social security period, each of which lasts a total of six months of unemployment.

«Of course, those who do not need to use the unemployment insurance at all or use only a little bit of it, and then they retire and are not under the SCC law whatsoever, they will receive the total credit in their account as well as the investment revenues on that amount,» Sbeihi said.

He added that 1.5 per cent of an insured's salary goes to the unemployment insurance subscription, 1 per cent from the employee and 0.5 per cent from the business owner.



Guild mechanical professionals  
نقابة اصحاب المهن الميكانيكية



المؤسسة العامة  
للضمان الاجتماعي  
Social Security Corporation  
ضمان ... مستقبلك

## رسالة الضمان إلى أصحاب المهن الميكانيكية

أصبح شمولكم بمظلة الضمان الاجتماعي كأصحاب عمل من تاريخ مبادرتكم بالشمول أو من تاريخ محضر الضبط والتفتيش الذي تجريه المؤسسة، دون إلزامكم بالشمول بأثري حتى لا يتم تحميلكم أعباء مالية عن فترات سابقة.

### الضمان .. حماية وأمان

المركز الإعلامي  
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي



[www.facebook.com/jordanssc](http://www.facebook.com/jordanssc)



المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني / يوتيوب

البريد الإلكتروني: [webmaster@ssc.gov.jo](mailto:webmaster@ssc.gov.jo)

النافذة الهاتفية 80 80 500 6 00962

هاتف: 80 18 550 6 00962

[www.ssc.gov.jo](http://www.ssc.gov.jo)

النافذة الهاتفية المجانية 22025 0800

ص.ب. 926031 عمان 11110 الأردن

## شكر وتقدير

قامت إدارة فرع ضمان الطفيلة بتكريم الموظف المتميز السيد أحمد الزغاميم للربع الأول من عام ٢٠١٩ م، وتكريم المنتدب العسكري المتميز السيد صخر الشباطات للربع الثاني من عام ٢٠١٩ م.

قامت إدارة فرع ضمان اليرموك بتكريم موظفي مديرية المشتركين لحصولهم على المراكز الأولى من خلال نتائج تقييم الاداء للربع الأول من العام الحالي ٢٠١٩

تقدم موظفو المؤسسة بالتهنئة بالسلامة من الزميل محمد العيطان أمين سر مجلس الإدارة بعد خروجه من المستشفى متمنين له الشفاء التام.

قام مدير وموظفو المركز الإعلامي والزملاء الكرام في المؤسسة بتقديم واجب العزاء والمواساة إلى الزميل أنس أبو اشتية بسبب وفاة شقيقه، إنا لله وإنا إليه راجعون.

إخراج

إعداد وتصميم

حمزة الصمادي

أنس أبو اشتية

ترجمة

معلومة تأمينية

د. حمزة مشاقبة

ماجد وشاح

تصوير

علاقات عامة

رائدة طوالة

معتر الكسواني

مدير التحرير

مدير مديرية الإعلام والاتصال

خلود غنيمات

رئيس فريق الإعداد

رئيس قسم التحرير

ربي الروسان

رئيس التحرير المسؤول

مدير المركز الإعلامي

موسى الصبيحي